

كشاف القناع عن متن الإقناع

نقل ابن الحكم عليه أن يجتهد .

قال عمر وا ما يدري عمر أصاب الحق أم أخطأ ولو كان حكم بحكم عن رسول ا صلى ا عليه وسلم لم يقل هذا .

ونقل أبو الحرث لا تقلد أمرك أحدا وعليك بالأثر .

وقال المفضل بن زياد لا تقلد دينك الرجال فإنهم لن يسألوا أن يغلطوا (ويحرم القضاء وهو غضبان كثيرا) لخبر أبي بكر أن النبي صلى ا عليه وسلم قال لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان .

متفق عليه ولأنه ربما حمله الغضب على الجور في الحكم (أو) وهو (حاقن أو حاقب أو في شدة جوع أو عطش أو هم أو غم أو وجع أو نعاس أو برد مؤلم أو حر مزعج أو توقان جماع أو شدة مرض أو خوف أو فرح غالب أو ملل أو كسل ونحوه) كحزن قياسا على الغضب لأنه يمنع حضور القلب واستيفاء الذكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب فهو في معنى الغضب (فإن خالف) القاضي (وحكم) في حال من تلك الأحوال (فوافق الحق نفذ) حكمه خلافا للقاضي قال لأن النهي يقتضي فساد النهي عنه وكان النبي صلى ا عليه وسلم مع ذلك .

لأنه لا يجوز عليه غلط يقر عليه لا قولاً ولا فعلاً في حكم وتقديم في الخصائص (ويحرم) على القاضي (قبول رشوة) بتثليث الرأء لحديث ابن عمر لعن رسول ا صلى ا عليه وسلم الراشي والمرتشي قال الترمذي حسن صحيح ورواه أبو بكر في زاد المسافر وزاد والرائش وهو السفير بينهما (وهي) أي الرشوة (ما يعطى بعد طلبه) لها (ويحرم بذلها من الراشي ليحكم بباطل أو يدفع عنه حقا وإن رشاه ليدفع) عنه (ظلمه ويجريه على واجبه فلا بأس به في حقه) قال عطاء وجابر بن زيد والحسن لا بأس أن يمانع عن نفسه .

ولأنه يستفيد ماله كما يستفيد الرجل أسيره (ويحرم قبوله) أي القاضي (هدية) لما روى أبو سعيد قال بعث النبي صلى ا عليه وسلم رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فقال هذا لكم وهذا أهدي إلي .

فقام النبي صلى ا عليه وسلم فحمد ا وأثنى عليه ثم قال ما بال العامل نبعثه فيجئ فيقول هذا لكم وهذا أهدي إلي ألا جلس في بيت أبيه فينظر أيهدى إليه أم لا والذي نفس محمد بيده لا نبعث أحدا منكم فيأخذ شيئاً إلا جاء به يوم